

المحاضرة رقم 07:

الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

كل خصومة معروضة أمام القضاء تنتهي بحكم، هذا الحكم يكون إما فاصل في موضوعها أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول، وقد يكون حكم قبل في الموضوع. وقد تطرق المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى طريقة إصدار الأحكام القضائية وإجراءاتها، كما تطرق إلى طرق الطعن الممكنة فيها.

المطلب الأول: الأحكام القضائية

الحكم هو القرار الصادر عن الجهة القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء في نهايتها أو أثناء سيرها، وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، وقد عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 5/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

وبالتالي فالحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

أولا: البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي

نصت المادة 275 وما يليها من ق.ا.م.ا على البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي، وهي مجملها بيانات تشكل أجزاء الحكم القضائي، من ذباجة ووقائع وإجراءات ومناقشة وتأسيس ومنطوق.

1-ذباجة الحكم

يشترط في الأحكام القضائية أن تحتوي على عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- باسم الشعب الجزائري-" تحت طائلة البطلان. ويتوجب ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين تداولوا في القضية، وتاريخ النطق بالحكم، واسم ولقب ممثل النيابة العامة، واسم ولقب أمين الضبط، وأسماء وألقاب الخصوم و موطنهم، أسماء وألقاب المحامين.

2- عرض للوقائع والإجراءات:

جاءت بها المادة 277 من ق.ا.م.ا، وهو عرض موجز للوقائع التي كانت طيلة مراحل الخصومة، وخلاصة ما استند إليه الخصوم من أدلة وحجج قانونية، وفقا لما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف كما يتم ذكر فيه مختلف المراحل والإجراءات المتخذة وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يبين القضاة موقفهم منها.

3-المناقشة وتسبيب الحكم:

يشترط أن يتضمن الحكم وتتمثل الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم، وتسمى أيضا بالحيثيات، وهنا يكمن دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات ودفع الخصوم تمهيدا لتبيان موقفهم الفاصل في الدعوى، حيث يجب عليهم تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يشاروا إلى النصوص المطبقة وتكييف النزاع التكييف القانوني السليم دون التقيد بتكييف الخصوم، مع ضرورة الرد على جميع دفعات وطلبات الأطراف.

4-المنطوق:

وهو الموقف الفاصل في الدعوى مثل رفض الدعوى لعدم التأسيس أو الإلزام أو عدم قبول الدعوى شكلاً، ويشترط أن لا يكون المنطوق متناقض مع التسبيب.

يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر وعند الاقتضاء ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية. وبعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة منه إلى الخصوم بناء على طلبها و تكون هذه النسخة عادية أو تنفيذية.

ثانياً: آثار الأحكام القضائية

يترتب على صدور الحكم مجموعة من الآثار نصت عليها المادة 296 و 297 من ق.ا.م.ا:
-خروج النزاع من ولاية المحكمة: يترتب على صدور الحكم القضائي استنفاد المحكمة سلطاتها بالنسبة للموضوع فلا يجوز لها العدول فيه ولا تعديله ويستثنى من هذه القاعدة انه يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته إذا قدم لها طعناً فيه بطريق المعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كما انه إذا وقع خطأ مادي في الحكم كالخطأ في كتابة اسم احد الخصوم فانه يجوز طرح دعوى تصحيح خطأ مادي.

- حجية الشيء المقضي فيه: يترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه والتي تعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء عادلاً وصحيحاً ولا يمكن تجديد النزاع الذي قضى في شأنه ولكن بشرط توفر ثلاث عناصر وهي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

ثالثاً: تقسيمات الأحكام القضائية

يمكن تقسيم الأحكام القضائية بالنظر إلى مجموعة من المعايير نوردتها فيما يلي:

1-تقسيم الأحكام بالنظر إلى طبيعة موضوعها:

حسب هذا التقسيم، فان الأحكام القضائية تقسم إلى أحكام مدنية وأحكام جزائية. فالأحكام المدنية هي تلك الأحكام التي تصدر عن الأقسام المدنية بالمحكمة، والتي يقصد بها القسم المدني والعقاري والتجاري والبحري والاجتماعي والاستعجالي وشؤون الأسرة، أما الأحكام الجزائية فهي تلك التي تصدر عن قسم الجناح والمخالفات والأحداث وحتى محكمة الجنايات.

2-تقسيم الأحكام بالنظر إلى محلها:

تنقسم الأحكام القضائية كذلك إلى أحكام موضوعية وأحكام إجرائية، فالأحكام الموضوعية هي تلك الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى، أما الأحكام الإجرائية فهي تلك الأحكام الفاصلة في دفع شكل أو دفع بعدم القبول أو تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء من إجراءات التحقيق.

3- تقسيم الأحكام بالنظر إلى قابليتها للطعن أو درجة صدورها:

تنقسم إلى أحكام ابتدائية وهي الأحكام الصادرة من قاضي الدرجة الأولى وأحكام نهائية صادرة من المجلس القضائي، إلا انه قد تكون أحكام ابتدائية نهائية صادرة من قاضي الدرجة الأولى مثل دعاوى الطلاق.

4- تقسيم الأحكام بالنظر إلى حضور الخصوم:

تنقسم الأحكام القضائية كذلك إلى أحكام حضورية وأحكام اعتبارية حضورية وأحكام غيابية، فالأحكام الحضورية هي التي تصدر عند حضور المدعى عليه وتقديمه لدفعه وطلباته سواء بلغ شخصيا أو غير شخصي. أما الأحكام الاعتبارية حضورية فتصدر بذلك الوصف عند عدم حضور المدعى عليه وعدم تقديمه لدفعه وطلباته بالرغم من تبليغه شخصيا أو رفض الاستلام. بينما الأحكام الغيابية فتصدر عندما لا يحضر المدعى عليه ولا يقدم جوابه لعدم توصله بالتبليغ بالرغم من صحته.

5- تقسيم الأحكام بالنظر إلى الحجية المترتبة عنها

تنقسم إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، فالأحكام القطعية هي الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه. أما الأحكام غير القطعية فهي الأحكام قبل الفصل في الموضوع الأمرة بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

6- تقسيم الأحكام بالنظر إلى مبدأ الوجاهية

تنقسم الأحكام إلى وجاهية وغير وجاهية، وهذا الوصف في الحقيقة يكون في الأحكام الجزائية، فالأحكام الوجاهية هي الأحكام التي يتم بالنطق بالحكم في حضور الخصوم، أما الأحكام غير الوجاهية فيتم النطق بالحكم في غير حضور الخصوم.

7- تقسيم الأحكام من حيث حدود وسلطة المحكمة:

تنقسم إلى أحكام موضوعية وهي التي تفصل في النزاع وأحكام مؤقتة وهي الأوامر الاستعجالية التي تشكل فقط تدابير تحفظية لا تمس بأصل الحق.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية:

تقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

أولا: طرق الطعن العادية:

هناك طريقتين عاديتين للطعن في الأحكام، وهما المعارضة والاستئناف.

1- الطعن بالمعارضة (المواد 327 إلى 331 من ق.إ.م.أ)

يعد الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية ويمارسها الخصم المتغيب للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، والموصوفة قانونا بأنها غيابية، وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه، على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 327 من ق.إ.م.أ على أنه: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي." وعليه يتم الفصل في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون. ويعتبر الحكم الغيابي بمجرد تسجيل المعارضة كان لم يصدر.

أ- متى يعتبر الحكم غايبيا:

نصت المادة 292 من ق.إ.م.إ على أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله رغم صحة التكليف بالحضور إلى الجلسة في اليوم المحدد فإن الحكم سيصدر بالنسبة إليه غيابيا. كما أن المادة 293 قد نصت على أنه عندما يكون التكليف أو التبليغ بالحضور إلى الجلسة المعينة قد وقع تسليمها إلى المعني شخصا ولم يحضر فإن الحكم بالنسبة إليه سيصدر ويوصف بأنه اعتباري حضوري. ويكون غير قابل للطعن بالمعارضة. والعبرة في وصف الحكم أو القرار بأنه غيابي أو حضوري أو اعتباري حضوري تكون بما نص عليه القانون، وليس بما قرره المحكمة خطأ.

وبالتالي يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله، وكان التبليغ صحيحا، ويقصد هنا بالتبليغ الصحيح ذلك التبليغ الذي لم يحصل إلى المدعى عليه شخصيا، وتم إتباع إجراءات البريد والتعليق على لوحة الإعلانات بالبلدية والحكمة.

ب-الأثر الواقف للمعارضة:

حسب نص المادة 323 من ق.إ.م.إ، يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون التي يؤمر فيها بالنفاذ المعجل. وبالتالي فإن الحكم الغيابي لا ينفذ في أجل المعارضة المحدد بشهر من التبليغ، كما لا ينفذ إذا تم تسجيل المعارضة.

ت-ميعاد المعارضة:

حددت المادة 329 من ق.إ.م.إ بشهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمدعى عليه، وهذا الميعاد لا يمكن تمديده.

ث-إمكانية الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي:

لا يوجد أي نص قانوني يمنع المدعى عليه من استئناف الحكم الغيابي بدلا من تسجيل المعارضة فيه، ويعتبر في هذه الحالة بمثابة المتخلي عن درجة من درجات التقاضي.

ج-الحكم الصادر في المعارضة:

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

فالحكم الصادر في المعارضة يقضي أما برفضها موضوعا مع الاستجابة لطلبات المعارض ضده (المدعي الأصلي)، أو برفض طلبات المدعي الأصلي لعدم تأسيسها أو الأمر بإجراء تحقيق قبل الفصل في الموضوع، وهذا راجع إلى كون المعارضة في حكم تؤدي إلى إعدام ذلك الحكم واعتباره كأن لم يصدر.

2-الطعن بالاستئناف(المواد من 332 الى 347 من ق.إ.م.إ)

يعد الطعن بالاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يمثل ضمانة هامة من ضمانات التقاضي، وهو فرصة يمنحها القانون للخصم لعرض قضيته من جديد على محكمة الدرجة الثانية، وهذا من شأنه تدارك الأخطاء القضائية التي قد تقع من محاكم الدرجة الأولى.

أ-الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف

من خلال نص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها حددت الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم، وهم الذين كانوا خصوما على مستوى محكمة

الدرجة الأولى، أو ذو حقوقهم وكذلك الذين كانوا ممثلين لنقض أهليتهم ثم أصبحوا راشدين ومؤهلين، و الذين كانوا متدخلين ومدخلين في الخصام أمام محكمة الدرجة الأولى وفي جميع الأحوال وحسب نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة فإنه يجب أن تتوفر المصلحة في أي مستأنف لكي يقبل استئنافه.

ب-الأثر الواقف للاستئناف:

إن من أهم آثار الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة بصفة ابتدائية وقطعية هو وقف إجراءات تنفيذ هذا الحكم طيلة مدة مهلة الطعن بالاستئناف الذي سيبدأ من تاريخ ما بعد تبليغ الحكم، وإذا وقع الطعن في الحكم خلال الأجل أو مهلة المقررة قانوناً فإن تنفيذ الحكم يجب أن يتوقف إلى غاية الفصل في الموضوع الطعن بالاستئناف بصفة قطعية ونهائية ويبقى الحال على هذا المنوال إلا إذا كان هناك نص مخالف (النفاذ المعجل).

ت-الأثر الناقل للاستئناف:

إن ثاني أثر من آثار الطعن بالاستئناف يتمثل في إعادة عرض موضوع الدعوى من جديد أمام جهة الاستئناف إعادة كاملة تشمل إعادة مناقشة الطالبات والدفع وجميع الإجراءات ووسائل الإثبات، كما تشمل ما يمكن أن يثيره الطاعن أو المطعون ضده مما يتعلق بما يمكن أن يكون قد تضمنه الحكم من نقائص وأخطاء، باعتبار أن أساس الطعن بالاستئناف هو ما يتضمنه الحكم من عيوب وباعتبار أن الاستئناف الذي لا يبنى أو لا يؤسس على أسباب تبرز عيوب الحكم الصادر عن قضاء الدرجة الأولى يعتبر طعناً غير مؤسس ويتعين رفضه، إذا كان قد وقع قبوله شكلاً.

ث-الطلبات والأوجه الجائز تقديمها في الاستئناف(المواد من 341 إلى 345 من ق.إ.م.ا)

إن الطعن بالاستئناف وإن كان يفتح الباب لإعادة عرض موضوع النزاع ومناقشته من جديد، فإنه كفائدة عامة لا يسمح لقضاة المجلس بقبول إضافة أو عرض طلبات جديدة لم يسبق أن وقع عرضها على المحكمة الدرجة الأولى، ولم يسبق أن ناقشتها وفصلت فيها، وهذا حسب نص المادة 341 من ق.إ.م.ا. ولكن استثناء من هذه القاعدة فإن المادة 342 من ق.إ.م.ا أجازت وسمحت بقبول الطلبات الجديدة التي يمكن أن تكون بمثابة الدفع في الدعوى الأصلية، كما نصت المادة 343 على أنه لا تعتبر بمثابة الطلب الجديد ذلك الطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى، ويهدف إلى الغاية نفسها، ولو كان مؤسساً على أسباب وأسانيد مختلفة، كما نصت على أنه لا تعتبر طلبات جديدة أمام المجلس القضائي تلك الطلبات التي تقدم إلى المجلس لأول مرة إذا كانت تتعلق بالفوائد، ومتأخر الأجرة، وسائر الملحقات التي تستحق بعد صدور الحكم المطعون فيه بالاستئناف، ومثل التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تكون قد وقعت بعد صدور ذلك الحكم المستأنف.

وبالتالي فإن قضاة الاستئناف سيكونون مقيدون فقط بما سبق وعرض على المحكمة في مستوى الدرجة الأولى وفصلت فيه فصلاً قاطعاً، ولا يجوز لهم إعادة مناقشة الطلبات الجديدة والتحقيق بشأنها لأن في ذلك إخلال بقاعدة التقاضي على درجتين، وإخلال بقاعدة الطعن بالاستئناف التي تقوم على أساس التظلم مما قضت به المحكمة بصفة ابتدائية ووقع فيه الطعن من أجل تصحيح ما به من عيوب وأخطاء قانونية وموضوعية أو شكلية.

ج-الأحكام القابلة للاستئناف(م 333-334 ق.إ.م.ا)

تم النص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع

شكلي أو في دفع بعد القبول أو في دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نصت المادة 334 من ق.إ.م.إ على أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو بتدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى بكاملها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويتم ذلك بموجب عريضة طعن واحدة، وأنه سيترتب على عدم قبول الطعن استئناف الحكم الفاصل موضوع الدعوى عدم قبول الطعن باستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

ح-ميعاد الاستئناف(م 336 من ق.إ.م.إ)

تطبيقاً لأحكام المادة 336 من ق.إ.م.إ، فإن الأجل أو المهلة الممنوحة أو المعطاة لمن لا يرضى بالحكم لكي يمارس حقه في الطعن بالاستئناف هو مبدئياً شهر كامل يبدأ حسابه من اليوم الموالي ليوم التبليغ الحكم المستأنف تبليغاً قانونياً صحيحاً إلى الشخص المطلوب تبليغه شخصياً، إذا كان الحكم محل الطعن بالاستئناف موصوفاً بأنه حضوري. أو يبدأ حسابه من اليوم التالي ليوم انقضاء مهلة الطعن بالمعارضة إذا كان الحكم المطعون فيه بالاستئناف موصوفاً بأنه حكم غيابي. ويبدأ حساب هذه المهلة بالنسبة إلى الخصم الذي طلب أو قام بتبليغ الحكم المستأنف من تاريخ هذا التبليغ، ويمكن تمديد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا كان التبليغ الرسمي قد حصل إلى المدعى عليه في موطنه الحقيقي أو المختار.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

1-الطعن بالنقض(م 349 الى 379)

يعتبر الطعن بالنقض طريقاً من طرق الطعن غير العادية، وهو يختلف عن طريقي الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف كونهما طريقان عاديان يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فالطعن بالنقض مقيد بحالات محددة لا علاقة لها بالموضوع، ومقصورة على الجانب القانوني فقط.

ويمكننا أن نقول أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي وليست مختصة بإعادة الفصل في موضوع النزاع، وإنما هي حسب التعبير الفقهي الشائع جهازاً مقوم لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، تمارس الرقابة على تسبيب أحكام القضاء وتأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية، ومن ناحية أخرى نجدها تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي، ويضمن احترام القانون حسن تطبيقه تطبيقاً عادلاً وسليماً.

أ-الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض(م 353 من ق.إ.م.إ)

يمكن للخصوم الذين كانوا طرفاً في الحكم أو القرار المطعون فيه أو ذوي حقوقهم بتقديم الطعن بالنقض. كما يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا تقديم الطعن بالنقض لصالح القانون إذا رأى مخالفة للقانون في الحكم أو القرار ولم يطعن فيه بالنقض من طرف الخصوم.

ب-الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض:(م 349 الى 351)

تم النص عليها في المادتين 349-350 من ق.إ.م.إ، وحسبها تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، الصادرة في آخر درجة عن المجالس القضائية. وتكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشككية، أو بعد القبول، أو أي دفع عارض آخر. أما الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض مع غيرها فقد ورد النص عليها في المادة 351 من ق.إ.م.إ. حيث جاء فيها أن الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة لا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع. وفي جميع الأحوال لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض. (المادة 352 من ق.إ.م.إ).

ت-ميعاد الطعن بالنقض(م354)

نصت الفقرة الأولى من المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يرفع الطعن بالنقض خلال شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. وورد النص في الفقرة الثانية على أن أجل الطعن بالنقض يمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. كما ورد النص في المادة 355 على أن أجل الطعن بالنقض لا يسري إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

ث-أوجه الطعن بالنقض

نصت عليها المادة 358 من ق.إ.م.إ.

2-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة(م380 الى 389)

يقصد بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة اعتراض الغير على ما تضمنه الحكم أو القرار مما يمكن أن يلحق ضررا بمصالحه، وذلك لان الطعن باعتراض الغير لا يكون من قبل المتدخل في الخصام خلال مرحلة سير الدعوى، وإنما بعد الفصل فيها وبعد صدور الحكم أو القرار بشأنها وهي في الواقع العملي عملية نادرة الوقوع.

أ-شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

- شرط أن لا يكون الطاعن طرفا في الدعوى: إن أول شرط يتطلبه القانون لقبول مثل هذا الطعن بهذه الطريقة هو شرط أن لا يكون الطاعن قد سبق له أن كان طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه أي أنه لم يكن مدعيا ولا مدعي عليه، ولا خلفا لأي منهما، ولا مت دخلا ولا مدخل في الخصام لان الشخص الذي كان طرفا في الحكم أو في القرار لا يقبل ولا يجوز له الطعن فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- شرط المصلحة: حسب المادة 381 من ق.إ.م.إ. فإنه يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتتوافر المصلحة إذا قد أصاب الطاعن من ذلك الحكم أو القرار ضرر.

- شرط تقديم الطعن أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار: وإذا حصل الطعن خالفا لهذا الشرط كأن يرفع أمام جهة قضائية أعلى أو أدنى أو مساوية للجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، فإنه يتحتم على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها وأن لا تقضي برفض الطعن أو بعدم قبوله شكلا.

-**شرط إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة:** لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب المادة 385 من ق.إ.م.إ ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م.إ. ويتراوح هذا المبلغ من عشرة إلى عشرين ألف دج، وذلك دون المساس بحق المعارض ضده في طلب التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر إذا استطاع أن يثبت أن الطعن كان كيديا، وتعسفيا ومضرا بمصالحه. وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

-**آجال الطعن بطريقة اعتراض الغير:** نصت المادة 384 ق.إ.م.إ على أن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ب- آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

-**خاصية عدم وقف التنفيذ:** إن من أهم الآثار السلبية وغير المباشرة للطعن باعتراض الغير هو أنه باعتباره طعنا غير عادي لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه. غير أنه استثناء على هذه القاعدة جاءت المادة 386 من ق.إ.م.إ. لتسمح لقاضي الاستعجال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه متى طلب الطاعن منه ذلك، إذا تبين أن تنفيذه سيكون من شأنه ترتيب أضرار لا يمكن تداركها مستقبلا.

-**طرح الخصومة من جديد على الجهة مصدرة الحكم أو القرار:** ومن آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إعادة طرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن وفي حدود الطلب محل الاعتراض، وفي جميع الأحوال فإنه لا يقبل عرض الطعن على جهة قضائية أخرى غير جهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق. وبما أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى جعل القاضي يعيد النظر في الحكم فيما يتعلق ببعض النقاط المفصول فيها والتي تمس بحقوق المعارض بتعديلها أو إلغائها. وهذا التعديل أو الإلغاء لا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين، إذ يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض باعتباره حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بكافة آثاره إزاء الخصوم الأصليين. ومع ذلك فإن فصل هذا الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة، فإن الحكم الفاصل في الاعتراض يسري في مواجهتهم، وذلك تقاديا لصدور أحكام قد تكون متناقضة يستحيل تنفيذها حسب نص المادة 387 من ق.إ.م.إ.

3- الطعن بالتماس إعادة النظر (390 الى 397)

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف، والطعن بهذه الطريقة لا يكون أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار موضوع الطعن بل يجب أن يكون أمام نفس الجهة التي أصدرت نفس الحكم أو القرار وذلك بسبب قيام حالة واحدة أو أكثر من الحالات التي ورد ذكرها في المادة 392 من ق.إ.م.إ على سبيل الحصر وضمن أجل معين، وبطريقة وإجراءات محددة.

أ- الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر

حتى يكون التماس إعادة النظر مقبولا يجب أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر قد فصل في الموضوع وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما أقرته المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويفهم منها أن قبول التماس إعادة النظر يتوقف على توفر عنصرين: أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي قد فصل في الموضوع، وأن يكون كذلك حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ب-حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسببين نصت عليهما المادة 392 علما أن هذين السببين وردا على سبيل الحصر. وعدم تحديد حالة من هاتين الحالتين في عريضة التماس إعادة النظر يؤدي إلى رفض الالتماس ويتعلق الأمر بالحكم بناء على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويره أو اكتشاف أوراق حاسمة كانت محتجزة لدى الخصوم.

وحتى يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر يوجب القانون على الطاعن أن يثبت أنه قد أودع بكتابة الضبط المبلغ المخصص للكفالة أو الغرامة المدنية التي يمكن أن يصدر الحكم بها على الطاعن إذا خسر طعنه، وهذا هو ما أشارت إليه المادة 388 من ق.إ.م.إ. وأحالت عليه المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيه مضمونها أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إذا لم يكن مصحوبا أو مرفقا بوصل يثبت إيداع لدى قلم الكتاب مبلغا ماليا مساويا للحد الأدنى من الغرامة التي يمكن الحكم بها طبقا لنص المادة 397 من ق.إ.م.إ.

ت-اجل الطعن بالتماس إعادة النظر

اجل رفع التماس إعادة النظر هو شهرين طبقا للمادة 393 من ق.إ.م.إ. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويسري هذا الأجل من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

ث-آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

-الطعن بالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه، ونجد القانون ينص بكل صراحة ووضوح في المادة 348 من ق.إ.م.إ. على أن الطعن غير العادي على غرار الطعن بالتماس إعادة النظر ليس له أثر موقوف للتنفيذ.

-في حالة قبول التماس قبول التماس إعادة النظر تنظر الجهة القضائية المختصة في الحكم من حيث الوقائع والقانون.

-عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار الفاصل في الالتماس.

- تقتصر المراجعة في الطعن بالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي يقتصر ذكر المراجعة في الطعن بالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها.

-يجوز الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها المطعون ضده.

